فسوهن او تفرضوا لهن فريضة ودل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض
المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر
وجب ان يحمل آية المذكورة على ما حملنا ها عليه واقله قدر عشرة دراهم فضة
وزن سبعة اي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة او غير
مضروبة وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة ذكره
الزيلعي ووجبت اي العشرة ان سمى دونها ووجب الاكثر ان سمى اي الاكثر
عند الوطء متعلق بالوجوب والخلوة الصحيحة وستأتي بيانها او موت احدهما
فانه ايضا مؤكد بالمهر ونصفه اي ووجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطء
والخلوة ووجب مهر المثل عند ما ذكر من الوطء والخلوة والموت في الشغار
وهو ان يتزوج كل من الرجلين بنته او اخته للآخر بشرط ان يزوجه الآخر
بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل وانما سمي به لان الشغور
هو الرفع والاخلاء فكانهما بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه ووجب
مهر المثل ايضا فيما لم يسم المهر او نفي اذا لم يتراضيا على شيء فذلك الشيء هو
الواجب او سمي عطف على ما لم يسم اي وجب مهر المثل فيما سمي خمرا او خنزيرا
وهذا الخل وهو خمر وهذا العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسه
او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة لان المشروع هو الابتغاء
بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا
ولو كان الزوج عبدا فالخدمة اي فالواجب الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء
المال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر ولو تزوجها على خدمة حر آخر
فقيل لا يستحق الخدمة والصحيح انها تستحق وترجع على الزوج بقيمة
خدمته ولو نكحها على رعي الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب
ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان
شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى ورسوله بلا انكار كذا في الكافي
ومتعة عطف على مهر المثل اي وجب متعة لمفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت
نفسها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها طلقت قبل وطء وهي اي المتعة درع
وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل ولو كان الزوج غنيا
ولا تنقص عن خمسة اي خمسة دراهم ولو كان فقيرا وتعتبر اي المتعة بحاله

بحاله لا بحالها قال صاحب الهداية هذا هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالها حكاه صاحب البدائع
وفي الاية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه
كما قلنا بالنفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة والشريفة في
المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل منكر ذكره الزيلعي وتستحب اي
المتعة لمن سواها اي سوى مفوضة طلقت قبل وطء الا لمن لم يسم لها المهر
وطلقت قبل وطء فانه في بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر
ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ
ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم
تجب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت
وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب
لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلم اليه
المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى
في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطأها ففي صورة
يأخذ نصف المسمى بغير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي عدم التسمية
تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال ما فرض بعد
العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا
على تسمية وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك
ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده
بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد
بالطلاق قبل الدخول متعلق بقوله لا يتنصف ايضا وانما لم يتنصف لانه
تعيين الواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما ينزل منزلته
وانما سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسم في العقد يبطل
الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى وصح حطها
اي حط المرأة من مهر مثلها عنه اي عن زوجها لان المهر بقاء حقها والحط
يلاقيه حالة البقاء الخلوة مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطء والمراد بها اجتماعهما
بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)